سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف
وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال لسيده كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم
يتبين ولو قال بعد تغير اشكاله اما ذكر او انثى لا يقبل وقيل يقبل **مسائل شتى**
كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود
عليه او له كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشارته
فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من الغائب ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين
مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار وورق
الشجر وينوي فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به واذا اختلطت
الذكية بميتة اقل منها تحرى في الكل والا فلا في حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار واذا
احرق راس الشاة المتلطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو جعل
السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الارض المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج
جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح
وكذا في قضاء الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر او ظهر يوم كذا وقيل
يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصايم بزاق غيره فان كان الغير حبيبه لزم الكفارة والا فلا
وقيل بعض الحاج عن شرب الحج دم قال لامرأته بحضرة شاهدين تو زن من شدى
فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو قال لها خويشتن را زن
من كردانيدى فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد ولو قال لرجل دختر خويشتن
را به من ارزانى داشتى فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت المرأة زوجها عن الدخول
عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت
منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت
مرا طلاق ده فقال داده گير او كرده گير او داده باد او كرده باد ان نوى يقع والا
فلا ولو قال داده است او كرده است يقع بلا نية ولو قال داده انگار يقع
ان نوى ولو قال ... لا يقع الا بالنية ولو قال لها

حيله زنان

حيله زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلاث ولو قال حيله خويشتن كن فلا ولو قالت له
كابين بتو بخشيدم مرا چنگ بازدار فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال
لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعي الى فعل فقال بر من سوگند است
كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال بر من سوگند است بطلاق فهو اقرار
بالحلف بالطلاق وان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا سوگند خانه است كه
اين كار نكنم ولو قال المشتري للبايع بعد البيع بها بازده فقال البايع بدهم يكون
فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء
القاضي في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي
او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض
ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على آخر حق فخبأ قوما ثم ساله
عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه
ولم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع
دعواه بعد ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا
كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا
فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعي عليه
عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا
فسكت صار وكيلا ومن وكل امرأة بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر
وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك
ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين
والا فلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة جاز
الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او ...
عادلة لا يجوز ولو قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي ...